وفعلها فيها مع العمد والعلم بالتحريم مبطل لها ومع السهو
والجهل يسن له السجود ولو سجدها امام لم يتبعه فارقه المأموم
او انتظره قائما كما لو قام امامه الى خامسة ولا يسجد
المأموم للسهو لا سجدة الشكر فتسن في غير الصلاة عند
هجوم نعمة كحدوث ولد او مال او قدوم غائب وعند
اندفاع نقمة كنجاة من غرق او حريق او ظالم
فلو كانت النعمة مستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن
الناس فلا يسجد لها واذا قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر
حرم السجود وبطلت صلاته وتسن عند رؤية الفاسق
ويجهرها ان لم يخف ضررا منه وعند رؤية المبتلى
ويخفيها منه خوفا من كسر قلبه وهل يظهرها للفاسق
المبتلى لانه احق بالزجر او يخفيها لئلا ينكسر قلبه ويحتمل
ان يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق قال العراقي
ولم أر في ذلك نقلا باب صلاة الجماعة
اقل الجماعة فيها امام ومأموم واركان الصلاة وشروطها
لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل ولذلك
صحح النووي انها فرض كفاية وهو قول ابي العباس وابي
اسحاق وعلى هذا يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من
اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة وما ذهب
اليه المصنف والحاوي وفروعه وصاحب الانوار من انها
سنة في كل مكتوبة من الصلوات الخمس الفرائض وفي الجنازة
هو ما صححه الرافعي لا في جمعة من المكتوبات فانها فرض عين
فيها كما سيأتي وتسن الجماعة في العيدين والكسوفين والاستسقاء

أمّا

1

وفي التراويح للاتباع فيها وتسن في الوتر ايضا معه
اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى للنقل في ذلك الا اذا
كان له تهجد فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر وان صلاه بدون
التراويح لم تشرع فيه الجماعة وخرج بما تقرر المنذورة
فلا تسن فيها الجماعة وكذا مؤداة بمقضية او بالعكس او مقضية
خلف اخرى من غير نوعها للخلاف في صحة الاقتداء بخلاف
مقضية من نوعها كأن يفوت الامام والمأموم الظهر او العصر
فيقضي الظهر خلف ظهر والعصر خلف عصر واعلم
ان آكد الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب قال الزركشي
يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها
ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب
لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر كما تعيد المصلي بالجماعة
او منفردا الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المؤدى ولو
في جماعة مرة واحدة ينوي بها نيته اي الفرض كما صححه
الاكثرون والنووي مع الجماعة في الوقت ولو كان امامها
مفضولا والوقت وقت كراهة ولكن مع هذا اعتقد اي
انت ايها الطالب نفليته كما هو رأي الحاوي والجمهور
واستبعده الامام واختار انه يقتصر على تعيين الصلاة
من كونها ظهرا او عصرا مثلا اذ كيف ينوي فرضا ما لا
يقع فرضا ورجحه في الروضة ويسن لمن صلى اذا رأى
من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل
له فضيلة الجماعة واذا صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته

Copyright © King Saud University